جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

الحديث المتواتر

دكتور

سامح علي محمد علي الجمل

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية

العدد الرابع والثلاثون، لعام ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ/٢٠١٤ - ٢٠١٥م

والمودعة بدار الكتب تحت رقم 2015/6157

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فـــلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمـــة، وتركنـــا علـــى المحجـــة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، اللهم صل وسلم وزد وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مـــصادر التـــشريع الإســـلامي، والسنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، فهي المبينة لمبهمه، الموضحة لمشكله، المقيدة لمطلقه، المفصلة لمجمله، ولما كـــان للسنة النبوية المطهرة هذه المكانة السامية، فقد هيأ الله (ﷻ) لها رجـــالا حملـــوا لواء الدفاع عنها، فوعوها، وحفظوها، وبلغوها كما سمعوها، فرضي الله تعـــالى عنهم أجمعين، وعلم الحديث من أشرف العلوم لأن عليه مدار أكثـــر الأحكـــام الشرعية، فبه يعرف الحلال والحرام، ولقد تناقل السنة النبويـــة مـــن الـــسلف الصالح في كل عصر جيلا بعد جيل علماء جهابذة، كانوا يتثبتون فـــي روايـــة الحديث، ويمحصون في قبول الأخبار، ولم يكن هذا بالأمر السهل، فقـــد كلفهـــم ذلك الكثير من العناء والصبر، لان البحث عن أحوال الرواة لم يكـــن بـــالأمر السهل لأن به يعرف من تقبل روايته، ومن ترد روايته، والرواة يختلفـــون فـــي

الحفظ، والضبط، وبهذا العلم يميز الصحيح من السقيم، والمقبول من المتروك، ولقواعد علوم الحديث أكبر الأثر في الحفاظ على السنة الصحيحة، وتمييزها عن غيرها، وقد بذل العلماء قديما وحديثا جهودا كثيرة في خدمة هذا العلم ومن أجل هذا توكلت على الله تعالى وقمت بتناول بعض موضوعات هذا الفن بالعرض، والدراسة، فتناولت الحديث عن الحديث المتواتر، ينقسم الحديث باعتبار طرقه التي وصلت إلينا إلى قسمين، إما أن تكون له طرق كثيرة لم تكن محصورة في عدد معين فهذا ما يسمى بالحديث المتواتر، وإما أن تكون له طرق محصورة في عدد معين لا تبلغ حد التواتر فهذا ما يسمى بخبر الآحاد.

وسأقوم بالحديث أولا عن المتواتر ويشتمل هذا البحث على الآتي:

تعريف الحديث المتواتر في اللغة، والاصطلاح، وشرح التعريف، شروط المتواتر، العدد الذي يثبت به التواتر، اشتراط الإسلام في رواة المتواتر، أقسام المتواتر، وتعريف كل قسم، أمثلة على الحديث المتواتر، آراء العلماء حول وجود الأحاديث المتواترة في كتب السنة، العلم الذي يفيده الخبر المتواتر، حكم الحديث المتواتر، الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، الشبه التي أثيرت على الحديث المتواتر والرد عليها، أشهر المؤلفات في الأحاديث المتواترة.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

دكتور

سامح علي محمد علي الجمل

خطة البحث

قسمت بحثي إلى مقدمة، وعدة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فقد بينت فيها منزلة السنة النبوية المطهـــرة، ومـــدى عنايـــة المحدثين بعلم المصطلح، ثم تحدثت عن الحديث المتواتر على النحو التالي:

المبحث الأول: الحديث المتواتر

ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الحديث المتواتر فـــي اللغـــة، وفـــي اصـــطلاح المحدثين، وشرح التعريف، ثم ذكرت شروط المتواتر، والعدد الذي يثبـــت به التواتر.

المطلب الثاني :هل يشترط الإسلام في رواة المتواتر؟ أقـــسام المتـــواتر، وتعريف كل قسم مع ذكر أمثلة على الحديث المتواتر.

المطلب الثالث: آراء العلماء حول وجود الأحاديث المتـــواترة فـــي كتـــب السنة.

المبحث الثاني :العلم الذي يفيده الخبر المتواتر.

ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف العلماء في إفادة المتواتر العلم، ونوع هـــذا العلـــم، والفرق بين العلم الضروري، والنظري، وحكم الحديث المتواتر.

المطلب الثاني :الشبه التي أثيرت على الحديث المتواتر، والرد عليها.

المطلب الثالث:أشهر المؤلفات في الأحاديث المتواترة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

الفهارس:

١- فهرس الآيات والسور القرآنية.

٢- فهرس أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم.

٣- فهرس المراجع مرتبة على حروف المعجم.

٤- فهرس موضوعات البحث.

هذا وقد كان منهجي في هذا الموضوع هو المنهج المتبع في الأبحاث العلمية، فأسندت الأقوال لأصحابها، وعزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من مصادرها، والله أسأل أن ينفع بهذا البحث.

المبحث الأول

الحديــث المتواتر

ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول:

تعريفه:

التواترفي اللغة: التتابع ومنه قولــه تعــالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾(١) أي واحدا بعد واحد.

وقيل هو تتابع الأشياء وبينها فجوات، وفترات.

وقال اللحياني: تواترت الإبل، وكل شيء إذا جاء بعضه في إثــر بعــض، ولم تجيء مصطفة.

وقال غيره: المواترة المتابعة، وأصل هذا كله من الوتر، وهو الفرد وهــو أني جعلت كل واحد بعد صاحبه فردا فردا.

ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مداركة، ومواصلة

و مواترة الصوم أن يصوم يوما ويفطر يوما أو يومين، ويأتي بــه وتــرا قال: ولا يراد به المواصلة لأن أصله من الوتر، وكذلك واترت الكتب فتواترت أي جاءت بعضها في أثر بعض وترا وترا من غير أن تنقطع(٢).

---

(١) سورة المؤمنون الآية: ٤٤.

(٢) انظر: لسان العرب (ج٥/ص٢٧٥)، القاموس المحيط (ج١/ص٦٣١).

وفي اصطلاح المحدثين:

قال ابن الصلاح:

هو عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلى منتهاه([1]).

قال الإمام السخاوي:

هو ما يكون مستقرا في جميع طبقاته من الابتداء إلى الانتهاء، وورد عن جماعة غير محصورين في عدد معين، ولا صفة مخصوصة، بحيث يرتقون إلى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب، أو وقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد، وبالنظر لهذا خاصة يكون العدد في طبقة كثيرا، وفي أخرى قليلا، إذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد، أو تزيد عليه، هذا كله مع كون مستند انتهائه الحس من مشاهدة، أو سماع، لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه ونحوه ([2]).

وقال الإمام القاسمي:

هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب على مثلهم من أوله إلى آخره([3]).

وقال الشيخ طاهر الجزائري:

هو خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه([4]).

---

(١) انظر: مقدمة بن الصلاح (ج١/ص٢٦٧).

(٢) انظر: فتح المغيث (ج٣/ص٣٧).

(٣) انظر: قواعد التحديث (ج١/ص١٤٦).

(٤) انظر: توجيه النظر (ج١/ص١٠٨).

ويمكن أن نستخلص من هذه التعريفات بأنه:

الحديث الذي يرويه جمع يحيل العقل والعادة تواطؤهم علـــى الكـــذب، أو صدوره منهم اتفاقا عن جمع مثلهم، من أول الإسناد إلى آخره، ويكـــون مـــسند خبرهم الحس، ويحصل العلم بصدقهم ضرورة([1]).

شرح التعريف:

(الحديث): جنس في التعريف يشمل كل حديث.

(الذي يرويه جمع): قيد في التعريف، خرج به ما رواه غير الجمع، كالحديث العزيز والحديث الغريب.

(يحيل العقل تواطؤهم على الكـــذب): أي أن هذا الحديث لا بد وأن ينقلـــه جمع من الرواة في كل طبقة عن جمع مثلهم، بحيث لا يتصور اتفـــاقهم علـــى الكذب، أو تواطؤهم عليه، كأن يكونوا من بلاد متفرقـــة أو نحـــو ذلـــك، أو أن يكون هذا الجمع من العباد المشهود لهم بالورع والصدق، فلا يتخيل، أو يتصور أن يصدر منهم الكذب على النبي (ﷺ).

(عن مثلهم): أي في إحالة العقل تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم بـــدون قصد.

(ويكون مسند خبرهم الحس): أي لا بد وأن يكون ذلك مما يدرك بالحس، أي بأحد الحواس الظاهرة كالسمع، أو البصر، أو الشم وغيرها.

ويخرج بما ذكر ثلاثة أشياء:

أحدها: الخبر عن غير محسوس، كالخبر عن حدوث العالم، وكون العدل حسنا، والظلم قبيحا.

---

(١) انظر: تدريب الـــراوي(ج٢/ص١٧٦)، نخبـــة الفكـــر (ج١/ص١)، قواعـــد التحـــديث (ج١/ص١٤٦)، اليواقيت والدرر (ج١/ص٢٤٩)، توجيه النظر(ج١/ص١٠٨).

وثانيها: الخبر الذي أخبر به واحد

وثالثها: الخبر الذي أخبر به جماعة لم يبلغوا في الكثرة مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه، وإن دلت قرائن الأحوال على صدقهم([1]).

ومن خلال تعريف المتواتر نستطيع معرفة شروطه.

شروط المتواتر:

١- أن يكون عدد رواته كثيرين يصل إلى حد التواتر.

٢- أن تكون هذه الكثرة في أول الإسناد، وفي وسطه، وفي آخره، ولا يشترط أن يكون العدد متساوي في كل طبقة من طبقات الحديث.

٣- أن يحيل العقل، والعادة تواطؤهم على الكذب، أو حصوله منهم اتفاقا.

٤- أن يكون مدرك خبرهم الحس، كأن يقول الراوي للحديث: سمعت كذا، أو رأيت كذا.

٥- أن يفيد العلم بنفسه عند سماعه.

وهناك شروط أخرى للحديث المتواتر، ولكن ليست صحيحة:

ذكرها الإمام الغزالي في كتابه المستصفي، وبين فسادها وهي:

الأول: شرط قوم في عدد التواتر أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد.

وهذا فاسد:

فإن الحجيج بأجمعهم إذا أخبروا عن واقعة صدتهم عن الحج، ومنعتهم من عرفات حصل العلم بقولهم وهم محصورون.

وأهل الجامع إذا أخبروا عن نائبة في الجمعة منعت الناس من الصلاة علم صدقهم مع أنهم يحويهم مسجد فضلا عن بلد، وكذلك أهل المدينة إذا أخبروا عن رسول الله (ﷺ) بشيء حصل العلم وقد حواهم بلد.

---

(١) انظر: توجيه النظر (ج١/ص١٠٨).

الثاني: شرط قوم أن تختلف أنسابهم، فلا يكونوا بني أب واحد، وتختلف أوطانهم فلا يكونوا في محلة واحدة، وتختلف أديانهم، فلا يكونوا أهل مذهب واحد.

وهذا فاسد:

لأن كونهم من محلة واحدة، ونسب واحد لا يؤثر إلا في إمكان تواطئهم، والكثرة إلى كمال العدد تدفع هذا الإمكان، وإن لم تكن كثرة أمكن التواطؤ من بني الأعمام كما يمكن من الأخوة، ومن أهل بلد كما يمكن من أهل محلة، وكيف يعتبر اختلاف الدين، ونحن نعلم صدق المسلمين إذا أخبروا عن قتل، وفتنة، وواقعة، بل نعلم صدق أهل قسطنطينية إذا أخبروا عن موت قيصر.

فإن قيل، فلنعلم صدق النصارى في نقل التثليث عن عيسى (عليه السلام) وصدقهم في صلبه، قلنا لم ينقلوا التثليث توقيفا، وسماعا عن عيسى بنص صريح لا يحتمل التأويل، لكن توهموا ذلك بألفاظ موهمة لم يقفوا على مغزاها، كما فهم المشبهة التشبيه من آيات، وأخبار لم يفهموا معناها.

والتواتر ينبغي أن يصدر عن محسوس.

فأما قتل عيسى (عليه السلام): فقد صدقوا في أنهم شاهدوا شخصا يشبه عيسى (عليه السلام) مقتولا، ولكن شبه لهم.

فإن قيل: فهل يتصور التشبيه في المحسوس؟ فإن تصور فليشك كل واحد منا إذا رأى زوجته، وولده، فلعله شبه له قلنا: إن كان الزمان زمان خرق العادة يجوز التشبيه في المحسوس، وذلك زمان النبوة لإثبات صدق النبي (ﷺ)، وذلك لا يوجب الشك في غير ذلك الزمان، إذ لا خلاف في قدرة الله تعالى على قلب العصا ثعبانا، وخرق العادة به لتصديق النبي (عليه السلام) ومع ذلك إذا أخذنا العصا في زماننا لم نخف من انقلابها ثعبانا ثقة بالعادات في زماننا.

فإن قيل: خرق العادة في زماننا هذا جائز كرامة للأولياء: فلعل وليا من الأولياء دعا الله تعالى بذلك فأجابه، فلنشك لإمكان ذلك، قلنا إذا فعل الله تعالى ذلك نزع عن قلوبنا العلم الضروري الحاصل بالعادات، فإذا وجدنا من أنفسنا علما ضروريا بأنه لم تنقلب العصا ثعبانا، ولا الجبل ذهبا، ولا الحصى في الجبال جواهر، ويواقيت قطعنا بأن الله تعالى لم يخرق العادة، وإن كان قادرا عليها.

الثالث: شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين.

وهذا فاسد:

إذ يحصل العلم بقول الفسقة، والمرجئة(١)، والقدرية(٢)، بل بقول الروم إذا أخبروا بموت ملكهم حصل العلم.

الرابع: شرط قوم أن لا يكونوا محمولين بالسيف على الإخبار.

وهو فاسد:

لأنهم إن حملوا على الكذب لم يحصل العلم لفقد الشرط وهو الإخبار عن العلم الضروري، وإن صدقوا حصل العلم، فلو أن أهل بغداد حملهم الخليفة بالسيف على الإخبار عن محسوس شاهدوه، أو شهادة كتموها، فأخبروا حصل العلم بقولهم.

---

(١) المرجئة: صنف من المسلمين يقولون الإيمان قول بلا عمل، كأنهم قدموا القول وأرجؤوا العمل أي أخروه ويعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة. انظر الملل والنحل للشهرستاني (ج١/ص١٣٩) بتصرف.

(٢) القدرية: هم قوم ينكرون القدر، ويقولون إن كل إنسان خالق لفعله. انظر: المواقف للإيجي (ج٣/ص٦٥٩) بتصرف.

فإن قيـــل: هل يتصور عدد يحصل العلم بقولهم إذا أخبروا عن اختيار، ولا يحصل لو أخبروا عن إكراه قلنا: أجاب القاضي (رحمه الله) ذلك من حيث أنه لـــم يجعل للقرائن مدخلا، وذلك غير محال عندنا، فإنا بينا أن الـــنفس تـــشعر بـــأن هؤلاء على كثرتهم لا يجمعهم على الكذب جامع، ثم تصدق، فإذا ظهـــر كـــون السيف جامعا لم يبعد أن لا يحصل العلم.

الخامس: شرط الروافض أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين.

وهذا يوجب العلم بأخبار الرسول (ﷺ) عن جبريل (عليه السلام) لأنـــه معـــصوم، فأي حاجة إلى أخبار غيره، ويجب أن لا يحصل العلم بنقلهم على التواتر النص على علي (رضي الله عنه) إذ ليس فيهم معصوم، وأن لا تلزم حجة الإمام إلا علـــى مـــن شاهده من أهل بلده، وسمع منه دون سائر البلاد، وأن لا تقـــوم الحجـــة بقـــول أمرائه، ودعاته، ورسله، وقضاته إذ ليسوا معصومين، وأن لا يعلم موت أمير، وقتله، ووقوع فتنة، وقتال في غير مصر، وكل ذلك لازم على هذيانهم([1]).

العدد الذي يثبت به التواتر:

اختلف العلماء حول تحديد العدد الذي يحصل به التواتر على النحو التالي:

١- ذهب بعضهم إلى أن أقل عدد يثبت به التواتر أربعة، واســـتدلوا علـــى ذلك بقوله تعالى﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾([2]) في الـــشهادة على الزنا. ورُدّ بأنهم لو شهدوا بالزنا لا يفيد قولهم العلمَ لاحتياجهم إلى التزكية([3]).

---

(١) انظر: المستصفى في علم الأصول (ج١/ص١١١).

(٢) سورة النور الآية (١٣).

(٣) انظر: شرح نخبة الفكر (ج١/ص١٦٤).

٢- ومنهم من قال بأن العدد الذي يثبت به التواتر خمسة اعتبارا بعدد اللعان واستدلوا على ذلك بقوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾ (١).

٣- ومنهم من قال بأن العدد الذي يثبت به التواترعشرة.

قال الإصْطَخَرِيّ: أقلّ عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة، لأن ما دونها آحاد(٢).

٤- ومنهم من قال بأن العدد الذي يثبت به التواتر اثنا عشر، كعدد النقباء في قوله تعالىچوَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ ﴾(٣) بُعِثوا - كما قال أهل التفسير - للكنعانيين بالشام طليعة لبني إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك(٤).

٥- ومنهم من قال بأن العدد الذي يثبت به التواتر عشرون، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ ﴾(٥)، فيتوقف بعث عشرين لمئتين على

---

(١) سورة النور الآية (٦- ٩).

(٢) انظر: شرح النخبة (ج١/ص١٦٤).

(٣) سورة المائدة الآية (١٢).

(٤) انظر: شرح النخبة (ج١/ص١٦٥).

(٥) سورة الأنفال الآية (٦٥).

إخبارهم بصبرهم، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك(١).

٦- **ومنهم من يقول:** أربعون، واستدلوا على ذلك بقولـــه تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾(٢)، وكـــانوا كمـــا قـــال أهـــل التفسير أربعين رجلاً كَمّلهم عمر- رضي الله تعالى عنه- بدعوة النبي (ﷺ)، فإخبار الله عنهم بأنهم كافؤا نبيهم (ﷺ) يستدعي إخبـــارهم عـــن أنفسهم بذلك له ليطمئن قلبه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك(٣).

٧- **ومنهم من يقول:** سبعون، واستدلوا على ذلك بقولـــه تعـــالى ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ ﴾(٤) أي للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل، ولسماعهم كلامَه تعالى من أمر ونهي، ليخبـــروا قـــومهم بمـــا يسمعونه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقـــل مـــا يفيـــد العلـــم المطلوب في ذلك(٥).

٨- **ومنهم من يقول:** ثلاث مائة وبضعة عشر، عدد أهل غزوة بدر.

---

(١) انظر: شرح النخبة (ج١/ص١٦٦).

(٢) سورة الأنفال الآية (٦٤).

(٣) انظر: شرح النخبة (ج١/ص١٦٥).

(٤) سورة الأعراف الآية (١٥٥).

(٥) انظر شرح النخبة (ج١/ص١٦٥).

القول الراجح:

أنه لا يعتبر فيه عدد معين، وأن العبرة إنما هي بإفادته العلم بنفسه، فالعدد الذي يفيد العلم بنفسه هو المعتبر (فلا معنى لتعيين العدد)([1]) أما محاولة كل فريق أن يستدل على ما يؤيد ما يختاره من عدد، فهذا لا أساس له من الصحة، ولارتباط كل منها بحادثة خاصة لا تتعداها إلى غيرها، والصحيح في العدد الذي يثبت به المتواترهو الذي يرويه جمع يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب، أو صدوره منهم اتفاقا عن جمع مثلهم، من أول الإسناد إلى آخره، ويكون مسند خبرهم الحس، ويحصل العلم بصدقهم ضرورة.

المطلب الثاني: اشتراط الإسلام في رواة المتواتر

ذهب جمهور المحدثين، والفقهاء إلى اشتراط الإسلام في الراوي عند الآداء وإن تحمل حال كفره لأنهم اشترطوا فيمن يحتج أن يكون عدلاً ضابطاً بأن يكون مسلماً بالغاً، فلا تقبل رواية الكافر في باب الأخبار وإن بلغ في الكثرة ما بلغ([2]).

قال بهز بن أسد: لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم، ثم جحده لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدليين، فدين الله (ﷻ) أحق أن يؤخذ فيه بالعدول([3]).

وقال الأصوليون: لا يشترط في رواة المتواتر الإسلام بل يقبل من الكافر ما تحمله في كفره إذا أسلم([4]).

---

(١) انظر: المصدر السابق(ج١/ص١٦٣).

(٢) انظر: قواعد التحديث (ج١/ص١٤٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل(ج٢/ص١٦).

(٤) انظر: قواعد التحديث(ج١/ص١٤٧).

وقال ابن قدامة:

ليس من شروط التواتر أن يكون المخبـــرون مـــسلمين، ولا عـــدولا لأن إفضاءه إلى العلم من حيث إنهم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم علـــى الكـــذب وتواطؤهم عليه، ويمكن ذلك في الكفار كإمكانه في المسلمين([1]).

وقال أبو إسحاق الشيرازي:

لا يعتبر الإسلام في رواة التواتر، ويقع العلم بتواتر الكفار، ومن أصحابنا من قال لا يقع العلم بتواتر الكفار، ومنهم من قال إن لم يطل الزمان وقع، وإن طال الزمان وأمكن وقوع المراسلة والتواطؤ لم يقع([2]).

وقال ابن الأثير الجزري:

فأما بيان شروط الرواية الأربعة فأولها: الإسلام. ولا خلاف في أن رواية الكافر لا تقبل، لأنه متهم في الدين، وإن كانت شهادة بعضهم على بعض مقبولةً عند أبي حنيفة (ﷺ) فلا خلاف في ردِّ روايتهم([3]).

وقال أبو عبدالله الحاكم:

وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلما لا يدعو إلى بدعة، ولا يعلـــن مـــن أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته، فإن كان مع ذلك حافظا لحديثه فهي أرفـــع درجات المحدثين، وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصـــوله، وأقل ما يلزمه أن يحسن قراءة كتابه على ما ذكرته في أول هذا الكتـــاب مـــن علامات الصدق على الأصول([4]).

---

(١) انظر: روضة الناظر (ج١/ص٩٨).

(٢) انظر: التبصرة (ج١/ص٢٩٧).

(٣) انظر: جامع الأصول (ج١/ص٧٠ - ٧١).

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث (ج١/ص٥٣).

و قال الإمام العراقي -(رحمه الله) تعالى-:

أجمع جمهور أئمة الأثـــــــر والفقه في قبول ناقل الخـــــبر
بأن يكون ضابطاً معـــــدلاً أي يقُظاً ولم يكن مغفـــــــلاً
يحفظ إن حدث حفظاً يحوي كتابه إن كان منه يـــــروي
يعلم ما في اللفظ من إحالة إن يرو بالمعنى وفي العدالـــــة
بأن يكون مسلماً ذا عقـــل قد بلغ الحلم سليم الفعـــــل
من فسق أو خرم مروءة ومن زكَّاه عدلان فعدل مؤتمن(١).

وقال عبد الملك بن يوسف الجويني :

العقل، والإسلام، والعدالة معتبرة، وأصحاب أبي حنيفة وإن قبلوا شهادة الفاسق لم يجسروا أن يبوحوا بقبول رواية الفاسق، فإن قال به قائل فقوله مسبوق بإجماع من مضى على مخالفته(٢).

الرأي الراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور المحدثين، فلا تقبل روايـــة الكـــافر وإن عـــرف بالصدق لعلو منصب الرواية عن الكفار، ولأن الكافر مـــتهم فـــي دينـــه، ولأن مرتبة الرواية مرتبة شريفة، فكيف يبلغها من حرم نفسه شرف الإيمان بـــالنبي (ﷺ).

(١) انظر: شرح ألفية العراقي (ج١٦/ص٢٩).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه(ج١/ص٣٩٥).

أقسام المتواتر

ينقسم الحديث المتواتر إلى قسمين: الأول اللفظي، والثاني المعنوي.

أولا: المتواتر اللفظي:

هو الذي يرويه جمع يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب، أو صدوره منهم اتفاقا عن جمع مثلهم، من أول الإسناد إلى آخره، أو هو ما تواتر لفظه(١).

مثال المتواتر اللفظي:

حديث **(من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)**(٢)

قال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره رواه أكثر من مائة نفس، وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو مائتين(٣).

---

(١) انظر: قواعد التحديث (ج١/ص١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، بَاب إِثْمِ من كَذَبَ على النبي (ﷺ) (ج١/ص٥٢/ ح١١٠) قال: حدثنا مُوسَى قال حدثنا أبو عَوَانَةَ عن أبي حَصِينٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي (ﷺ) ثم ذكره مطولا. ومسلم في صحيحه، بَاب تَغْلِيظِ الْكَذِبِ على رسول اللَّهِ (ﷺ) (ج١/ ص١٠/ح٣) قال وحدثنا محمد بن عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حدثنا أبو عَوَانَةَ به بلفظه. وفي كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، باب التَّثَبُّتِ في الحديث وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (ج٤/ص٢٢٩٨/ح٣٠٠٤) قال حدثنا هَدَّابُ بن خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حدثنا هَمَّامٌ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثم ذكره بلفظه. وأبو داود في سننه كتاب العلم، بَاب في التَّشْدِيدِ في الْكَذِبِ على رسول اللَّهِ (ﷺ) (ج٣/ص٣١٩/ح٣٦٥١)، وابن ماجه في سننه بَاب التَّغْلِيظِ في تَعَمُّدِ الْكَذِبِ على رسول اللَّهِ (ﷺ) (ج١/ص١٣/ح٣٠)

(٣) انظر: تدريب الراوي(ج٢/ص١٧٧).

ثانيا: المتواتر المعنوي: وهو ما تواتر القدر المشترك فيه([1]).

أو هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك([2]). أو هو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة بأن يروي قسم منهم واقعة وغيره واقعة أخرى، وهلم جرا غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك، فهذا القدر المشترك يسمى التواتر المعني.

وذلك مثل:

أن يروي واحد أن حاتما وهب مائة دينار، وآخر أنه وهب مائة من الإبل، وآخر أنه وهب عشرين فلسا، وهلم جرا حتى يبلغ الرواة حد التواتر، فهذه الأخبار تشترك في شيء واحد وهو هبة حاتم شيئا من ماله، وهو دليل على سخائه، وهو ثابت بطريق التواتر المعنوي.

ووجه ذلك أن يقال إن هذه الأخبار مشتركة في أمر واحد، وهو كونه سخيا، فإن الراوي لخبر منها صريحا راو لهذا المشترك بطريق الإيماء، فإذا بلغوا حد التواتر كان هذا المشترك وهو سخاؤه مرويا بطريق التواتر إلا أنه من قبيل التواتر المعنوي([3]).

مثال آخر للمتواتر المعنوي:

(أحاديث رفع اليدين في الدعاء) فقد ورد عنه (ﷺ) نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، يقول الإمام السيوطي (رحمه الله): وقد جمعتها في جزء لكنها

---

(١) انظر: قواعد التحديث (ج١/ص١٤٦).

(٢) انظر: تدريب الراوي (ج٢/ص١٨.).

(٣) انظر: توجيه النظر (ج١/ص١٣٣- ١٣٤).

في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفـــع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع (١).

أمثلة على الحديث المتواتر:

أمثلة للمتواتر اللفظي ومنها حديث **(نزل القرآن على سبعة أحرف)**(٢) فإنه مروي عن سبع وعشرين من الصحابة منهم سيدنا عمر بن الخطاب، وعبـــدالله بن عباس، وسمرة بن جندب، وعمرو بن العاص، وغيرهم – رضي الله تعـــالى عنهم–

---

(١) انظر: تدريب الراوي (ج٢/ص١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الخصومات، بَاب: كَلَام الْخصوم بَعْضهمْ في بَعْض (ج٢/ص٨٥١ ح٢٢٨٧) قال: حدثنا عبد اللَّهِ بن يُوسُفَ أخبرنا مَالِكٌ عن ابن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاري أَنَّهُ قال سمعت عُمَر بن الْخَطَّابِ (ﷺ) ثم ذكره مطولا. ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَاب: بَيَـــانِ أَنَّ الْقُرْآنَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ (ج١/ص٥٦٠/ح٨١٨)، وفي صـــحيحه كتـــاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَاب: بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ على سَـــبْعَةِ أَحْـــرُفٍ وَبَيَـــانِ مَعْنَـــاهُ (ج١/ص٥٦٢/ح٨٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، بَاب: أُنْزِلَ الْقُـــرْآنُ علـــى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ (ج٢/ ص٧٥/ح١٤٧٥)، والترمذي في سننه، كِتَاب: الْقِرَاءَاتِ عن رسول اللَّهِ (ﷺ)، بَاب: ما جاء أنزل القرآن على سَـــبْعَةِ أَحْـــرُفٍ (ج٥/ص١٩٣/ح٢٩٤٣)، والنسائي في سننه (المجتبى) كتاب: الافتتاح، بـــاب: جـــامع مـــا جـــاء فـــي القـــرآن (ج٢/ص١٥٢/ح٩٣٩)، وأحمد بن حنبل في مسنده/ مُسْنَدِ عُمَـــرَ بـــن الْخَطَّـــابِ (ﷺ) (ج١/ص٢٤/ح١٥٨) ؛وفي مسنده/ مسند عبد اللَّهِ بـــن مَـــسْعُودٍ (ﷺ) (ج١/ص٤٤٥/ ح٤٢٥٢) وفي مسنده/ مسند أبي هُرَيْرَةَ (ﷺ) (ج٢/ص٣٠٠ /ح٧٩٧٦)، وفي مـــسنده ومن حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ عَنِ النبي (ﷺ) (ج٥/ص١٦/ح٢٠١٩٠)، والطبراني فـــي المعجم الأوسط (ج١/ص٢٣٦/ح٧٧٣).

ومنها (حديث الحوض)([1])، فإنه مروي عن نيف وخمسين من الصحابة.

ومنها حديث (**نضر الله امرأ سمع منا حديثا**)([2])، فإنه مروي عن نحو ثلاثين من الصحابة.

المطلب الثالث

آراء العلماء حول وجود الأحاديث المتواترة في كتب السنة:

اختلفت آراء العلماء في وجود الأحاديث المتواترة في كتب السنة على ثلاثة أقوال:

١- ذهب ابن حبان، والحازمي إلى أن الحديث المتواتر معدوم بالكلية لا وجود له في كتب السنة([3]).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، بَاب: في الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) (ج٥/ص٢٤٠٥/ح٦٢٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، بَاب: إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا (ﷺ) وَصِفَاتِهِ (ج٤/ص١٨٠٠/ح٢٣٠٣)، والترمذي في سننه كِتَاب: صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ ، باب: ما جاء في صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ (ج٤/ص٦٣٠/ح٢٤٤٥)، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ عَنِ النبي (ﷺ) (ج٥/ص٣٩٠/ح٢٣٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم، بَاب فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ (ج٣/ص٣٢٢/ح٣٦٦٠) قال: حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا يحيى عن شُعْبَةَ حدثني عُمَرُ بن سُلَيْمَانَ من وَلَدِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ عن عبد الرحمن بن أَبَانَ عن أبيه عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ ثم ذكره بلفظه. و الترمذي في سننه كِتَاب: الْعِلْمِ عن رسول اللَّهِ (ﷺ)، بَاب ما جاء في الْحَثِّ على تَبْلِيغِ السَّمَاعِ (ج٥/ص٣٣/ح٢٦٥٦) وقال هذا حديث حسن، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث زَيْد بن ثَابِتٍ عَنِ النبي (ﷺ) (ج٥/ص١٨٣/ح٢١٦٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير أَبَانُ بن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ (ج٥/ص١٤٣/ح٤٨٩٠).

(٣) انظر: نظم المتناثر (ج١/ص١٧).

٢- ذهب ابن الصلاح إلى ندرة، وقلة وجود المتواتر، حيث قال ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه([1]).

٣- ذهب شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، والسيوطي إلى وجود المتواتر في السنة النبوية بكثرة، وأن ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر، وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقا قال :ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا، وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله قال: ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير([2]).

قال الإمام السيوطي: وقد ألفت في هذا النوع كتابا لم أسبق إلى مثله سميته (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) مرتبا على الأبواب، أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه، ثم لخصته في جزء لطيف سميته (قطف الأزهار) اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيا، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا، وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين صحابيا([3]).

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ج١/ص٢٦٧)، توضيح الأفكار(٢/ص٤٠٩)، فتح المغيث(ج٣/ص٣٩).

(٢) انظر: تدريب الراوي (ج٢/ص١٧٨)، فتح المغيث (ج٣/ص٤٢).

(٣) انظر: تدريب الراوي (ج٢/ص١٧٩).

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور من وجود المتواتر في السنة النبوية، أمـــا قـــول ابن الصلاح بندرة، أو قلة وجود المتواتر، فالمقصود بذلك المتواتر اللفظي، فإنه قليل بالنسبة للمتواتر المعنوي.

المبحث الثاني
العلم الذي يفيده الخبر المتواتر

ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول:
اختلاف العلماء في إفادة المتواتر العلم، ونوع هذا العلم :

١- ذهب جمهور المحدثين إلى أن الحديث المتواتر يفيد العلم اليقيني الضروري.

واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق، وأراد بالجازم ما لا احتمال معه، ولا يزول بالتشكيك، والضروري:أي أنه موجب للعلم بالضرورة، وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه(١).

يقول الإمام الغزالي في كتابه المستصفى:

في بيان طرق انتهاء الخبر إلينا، وذلك إما بنقل التواتر، أو الآحاد.

القسم الأول من هذا الأصل: الكلام في التواتر، وفيه أبواب: الباب الأول في إثبات أن التواتر يفيد العلم(٢).

٢- وذهب السمنية(٣) إلى أن الخبر المتواتر لا يفيد العلم، حيث حصروا العلوم في الحواس وأنكروا هذا.

---

(١) انظر: قواعد التحديث (ج١/ص١٤٦)، اليواقيت والدرر (ج١/ص٢٥٦).

(٢) انظر: المستصفى في علم الأصول (ج١/ص١٠٥).

(٣) السمنية: هم قوم من عبدة الأوثان قائلون بالتناسخ، وبأنه لا طريق إلى العلم سوى الحس. انظر: المواقف (ج١/ص١٣٠).

وحصرهم هذا باطل:

فإنا بالضرورة نعلم كون الألف أكثر من الواحد، واستحالة كون الشيء الواحد قديما محدثا، وأمورا أخر.

بل نقول حصرهم العلوم في الحواس معلوم لهم، وليس ذلك مدركا بالحواس الخمس، ثم لا يستريب عاقل في أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد وإن لم يدخلها، ولا يشك في وجود الأنبياء، بل في وجود الشافعي، وأبي حنيفة (رضي الله عنهما)، بل في الدول، والوقائع الكبيرة، فإن قيل لو كان هذا معلوما ضرورة لما خالفناكم؟ قلنا من يخالف في هذا فإنما يخالف بلسانه، أو عن خبط في عقله، أو عن عناد، ولا يصدر إنكار هذا من عدد كثير يستحيل إنكارهم في العادة لما علموه، وعنادهم ولو تركنا ما علمناه ضرورة لقولكم للزمكم ترك المحسوسات بسبب خلاف السوفسطائية(١).

٣- وذهب الكعبي إلى أن المتواتر لا يُفيدُ العلمَ إلاَّ نَظَرِيّاً، وليس بشيءٍ؛ لأنَّ العِلْم بالتَّواتُرِ حاصلٌ لمن ليس لهُ أهليةُ النَّظرِ كالعاميِّ؛ إذِ النَّظرُ: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أَو مظنونةٍ يُتَوَصل بها إلى علومٍ، أَو ظنونٍ، وليس في العاميِّ أهليةُ ذلك، فلو كان نَظَرِيّاً لَمَا حَصَلَ لهُم(٢).

وهذا المذهب باطل:

لأن العلم النظري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك، وتختلف فيه الأحوال فيعلمه بعض الناس دون بعض، ولا يعلمه النساء، والصبيان، ومن ليس من أهل النظر، ولا يعلمه من ترك النظر قصدا، وكل علم نظري فالعالم به قد يجد نفسه فيه شاكا، ثم طالبا ونحن لا نجد أنفسنا شاكين في وجود مكة،

---

(١) انظر: المستصفى (ج١/ص١٠٦).

(٢) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر(ج١/ص٤١).

ووجود الشافعي (رحمه الله) طالبين لذلك، فإن عنيتم بكونه نظريا شيئا مـــن ذلـــك فنحن ننكره، وإن عنيتم به أن مجرد قول المخبر لا يفيد العلم ما لم ينتظم فـــي النفس مقدمتان. **إحداهما:** أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم، وتبـــاين أغراضـــهم، ومع كثرتهم على حال لا يجمعهم على الكـــذب جـــامع، ولا يتفقـــون إلا علـــى الصدق.

والثانية: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة فيبتني العلم بالصدق على مجموع المقدمتين، فهذا مسلم، ولا بد وأن تشعر النفس بهاتين المقدمتين حتـــى يحصل له العلم والتصديق، وإن لم تتشكل في النفس هذه المقدمات بلفظ منظـــوم فقد شعرت به حتى حصل التصديق، وإن لم يشعر بشعورها.

وتحقيق القول فيه: أن الضروري إن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة كقولنا القديم لا يكون محدثا، والموجود لا يكون معدوما، فهذا ليس بـــضروري، فإنه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين.

وإن كان عبارة عما يحصل بدون تـــشكل الواســـطة فـــي الـــذهن فهـــذا ضروري، ورب واسطة حاضرة في الذهن لا يشعر الإنسان بوجـــه توســـطها، وحصول العلم بواسطتها فيسمى أوليا، وليس بأولي كقولنـــا: الاثنـــان نـــصف الأربعة، فإنه لا يعلم ذلك إلا بواسطة، وهو أن النصف أحـــد جزئـــي الجملـــة المساوي للآخر، والاثنان أحد الجزأين المساوي للثاني من جملة الأربعة، فهـــو إذا نصف، فقد حصل هذا العلم بواسطة، لكنها جلية في الذهن حاضرة.

ولهذا لو قيل: ستة وثلاثون هل هو نصف اثنين وسبعين؟ يفتقر فيـــه إلـــى تأمل ونظر حتى يعلم أن هذه الجملة تنقسم بجزأين متـــساويين أحـــدهما ســـتة وثلاثون، فإذا العلم بصدق خبر التواتر يحصل بواسطة هذه المقدمات، وما هـــو كذلك، فهو ليس بأولي، وهل يسمى ضروريا؟ هذا ربما يختلف في الاصطلاح.

والضروري عند الأكثرين عبارة عن الأولي، لا عما نجد أنفسنا مضطرين إليه فإن العلوم الحسابية كلها ضرورية، وهي نظرية، ومعنى كونها نظرية أنها ليست بأولية، وكذلك العلم بصدق خبر التواتر، ويقرب منه العلم المستفاد من التجربة التي يعبر عنها باطراد العادات، كقولنا الماء مرو، والخمر مسكر.

فإن قيل لو استدل مستدل على كونه غير ضروري، بأنه لو كان ضروريا لعلمنا بالضرورة كونه ضروريا، ولما تصور الخلاف فيه.

فهذا الاستدلال صحيح أم لا؟

قلنا: إن كان الضروري عبارة عما نجد أنفسنا مضطرين إليه فبالضرورة نعلم من أنفسنا أنا مضطرون إليه، وإن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة فيجوز أن يحتاج في معرفة ذلك إلى تأمل، ويقع الشك فيه، كما يتصور أن نعتقد شيئا على القطع، ونتردد في أن اعتقادنا علم محقق أم لا([1]).

وذهب المرتضى، والآمدي إلى القول بالتوقف في ذلك([2]).

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور للقطع بأنا نجد نفوسنا جازمة بوجود البلاد الغائبة عنا ووجود الأشخاص الماضية قبلنا جزما خاليا عن التردد جاريا مجرى جزمنا بوجود المشاهدات، فالمنكر لحصول العلم الضروري بالتواتر كالمنكر لحصول العلم الضروري بالمشاهدات([3]).

---

(١) انظر: المستصفى في علم الأصول(ج١/ص١٠٦ – ١٠٧).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ج١/ص٨٩).

(٣) المصدر السابق.

حكم الحديث المتواتر:

الحديث المتواتر مقبول، فيجب الأخذ به من غير توقف، ويجب العمل بـــه من غير بحث عن رجاله، وهو يفيد العلم بطريق اليقين([1]).

الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري:

العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والعلم النظري يفيـــده لكـــن مـــع الاستدلال على الإفادة.

العلم الضروري يحصل لكل سامع، والعلم والنظري لا يحصل إلا لمن فيـــه أهلية النظر([2]).

المطلب الثاني

الشبه التي أثيرت على الحديث المتواتر والرد عليها:

أثيرت بعض الشبه حول الحديث المتواتر تستهدف إما رده، وإمـــا الطعـــن فيه، وعدم إفادته العلم، وسنقوم بعرضها والرد على هذه الـــشبه، ليتبـــين لنـــا بطلانها، وأنها لا أساس لها، ومن هذه الشبه الوردة على الحديث المتـــواتر مـــا يأتي:

الشبهة الأولى:

قالوا: إن تصور اجتماع العدد الكثير على الأخبار بخبر واحد غير مـــسلم، فإن الناس مختلفون في الأمزجة، والطبـــائع، والآراء، والأغـــراض، وقـــصد الصدق والكذب، ومع هذا، فلا يتصور الصدق واقعا فضلا عن كونه يفيد العلم لسامعه.

---

(١) انظر: توجيه النظر (ج١/ص٤٨٩)، قواعد التحديث (ج١/ص١٤٦).

(٢) انظر: اليواقيت والدرر (ج١/ص٢٥٨- ٢٥٩).

الجواب على هذه الشبهة:

أن هذا زعم باطل، ومكابرة للمحسوس، فإنه قد شوهد اتفاق العدد الكثير من الناس على الأخبار بكثير من الأشياء مع اختلاف طبائعهم، وتنائي أماكنهم، وذلك كاتفاقهم على الإخبار بوجود مكة، أو القاهرة، أو بغداد وغيرها من المدن، والبلاد التي لم نشاهدها، وإنما المعول في ذلك على إخبار العدد الكثير، ونحن لا نشك في هذه المدن، كما لا نشك في وجود الأنبياء، والملوك، والعظماء، والمدار في ذلك على الأخبار.

الشبهة الثانية:

قالوا: إن كل واحد يجوز عليه الكذب بتقدير انفراده، كما يجوز عليه الصدق، فلو امتنع عليه الكذب حالة الاجتماع مع غيره لانقلب الجائز ممتنعا وهو محال.

الجواب على هذه الشبهة:

أنه لا يلزم في العقل أن ما يكون ثابتا لآحاد المجموع يكون ثابتا له، فإنه ما من واحد من معلومات الله سبحانه إلا وهو متناه مع أن جملة معلوماته تعالى غير متناهية، والمدعي أن المقطوع بصدقه هو المجموع لا كل واحد، ومثال ذلك أيضا في المحسوس الخيط المكون من عدة خيوط، فإن له من القوة والمتانة ما ليس لكل خيط على حدة وإنكار ذلك مكابرة.

الشبهة الثالثة:

لو جاز أن تخبر جماعة بما يفيد العلم لجاز أن تخبر جماعة أخرى بنقيض خبرهم فيلزم التناقض في الخبر الواحد وإنه محال، كما إذا أخبر جماعة بأن فلان كان في وقت كذا حيا، وأخبر جماعة كثيرون آخرون بأنه كان في ذلك الوقت ميتا، ولامرجح لأحدهما على الآخر لكونهما متساويين في الصفات،

فيلزم اجتماع العلم بحياته وموته في وقت واحد، وهو محال، فثبت أن التواتر لا يفيد العلم.

الجواب على هذه الشبهة:

أن هذا فرض محال، فإنه متى أخبر جمع توافرت فيه شروط التواتر بشيء فإنه لا يمكن لجمع آخر مساو له في تلك الشروط أن يخبر بما يناقض خبره(١).

الشبهة الرابعة:

قالوا: أن كثيرا من الفرق التي لا يحصى عددها تخبر بأمور وهي جازمة، وغيرها ينكرها، ومن ذلك صلب المسيح (عليه السلام)، فإن اليهود والنصارى يجزمون بوقوعه، والمسلمون ينكرون ذلك، وينسبون لهم الوهم.

الجواب على هذه الشبهة:

أن المسلمين لم يسلموا بذلك لا لاعتقادهم أن المتواتر لا يفيد اليقين، بل لأنه تبين لهم أن ذلك الخبر لم يستوف الشروط اللازمة في التواتر.

وقد هول المخالفون تهويلا عظيما، وزعموا أن المسلمين أنكروا أعظم الأمور المتواترة تواترا، فإن النصارى، واليهود، وهما أمتان عظيمتان قد طبقتا مشارق الأرض ومغاربها، وهم يخبرون بصلب المسيح، والإنجيل يصرح بذلك، فإذا أنكروا هذا الخبر، وقد وصل إلى أعلى درجات التواتر، فأي خبر بعده يمكن الاعتماد عليه والركون إليه.

---

(١) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ج١/ص١٩٢- ١٩٣).

وقد أجاب عن ذلك علماء الكلام والأصول

غير أن كثيرا منهم اقتصر على الجواب المجمل، وهو لا يشفي غليل من قويت عنده هذه الشبهة، والذين أجابوا بجواب مفصل بنى أكثرهم كلامه على مجرد الاحتمال، وهو وإن كان مجديا في مقام الجدال غير أنه أصل الإشكال، وسبب ذلك أنهم لم يطلعوا على ما ورد في الإنجيل الذي هو العمدة في انتشار هذا الخبر، ولو اطلعوا عليه لرأوا الخطب أسهل مما ظنوه.

وقد تصدى ابن حزم للجواب عن هذه المسالة

وهو من المطلعين على كتب أهل الكتاب قال في كتاب الملل والنحل: ومما يعترض به علينا اليهود والنصارى، ومن ذهب إلى إسقاط الكواف من سائر الملحدين أن قال قائلهم: قد نقلت اليهود والنصارى أن المسيح (عليه السلام) قد صلب وقتل، وجاء القرآن بأنه لم يقتل، ولم يصلب، فقولوا لنا كيف كان هذا؟ فإن جوزتم على هذه الكواف العظام المختلفة الهواء، والأديان والأزمان، والبلدان، والأجناس، نقل الباطل فليست بذلك أولى من كافتكم التي نقلت أعلام نبيكم، وكتابه، وشرائعه، ثم قال في الجواب عنه: إن صلب المسيح (عليه السلام) لم يقله قط كافة، ولا صح بالخبر قط، لأن الكافة التي يلزم قبول نقلها هي إما الجماعة التي يوقن أنها لم تتواطأ، لتنابذ طرقهم، وعدم التقائهم، وامتناع اتفاق خواطرهم على الخبر الذي نقلوه عن مشاهدة، أو رجوع إلى مشاهدة، ولو كانوا اثنين فصاعدا.

وإما أن يكون عدد كثير يمتنع منه الاتفاق في الطبيعة على التمادي على سنن من تواطؤا عليه، فأخبروا بخبر شاهدوه ولم يختلفوا فيه، فما نقله أحد أهل هاتين الصفتين عن مثل إحداهما وهكذا حتى يبلغ إلى مشاهدة، فهذه صفة الكافة التي يلزم قبول نقلها ولا يضطر على صحته إلا ببرهان، فلما صح ذلك نظرنا

فيمن نقل خبر صلب المسيح (عليه السلام)، فوجدناه كواف عظيمة صادقة بلا شك في نقلها جيلا بعد جيل إلى الذين ادعوا مشاهدة صلبه، فإن هناك تبـــدلت الـــصفة، ورجعت إلى شرط مأمورين مجتمعين مضمون منهم الكذب، وقبـــول الرشـــوة على قول الباطل، والنصارى مقرون بأنهم لم يقدموا على أخذه نهـــارا خـــوف العامة، وإنما أخذوه ليلا عند افتراق الناس عن الفصح، وأنه لم يبق في الخـــشبة إلا ست ساعات من النهار، وأنه لم يصلب إلا في مكان نازح عن المدينة فـــي بستان فخار متملك للفخاري ليس موضعا معروفا بـــصلب مـــن يـــصلب، ولا موقوفا لذلك، وأنه بعد هذا كله رشي الشرط على أن يقولوا أن أصحابه ســـرقوه ففعلوا ذلك، وأن مريم المجدلانية، وهي امرأة من العامة لم تقدم على حـــضور موضع صلبه بل كانت واقفة على بعد تنظر. هذا كله في نص الإنجيل عندهم، فبطل أن يكون صلبه منقولا بكافة، بل بخبر يشهد ظاهره على أنه مكتوم تواطأ عليه، وما كان الحواريون ليلتئذ بنص الإنجيل إلا خائفين على أنفسهم غيبا عن ذلك المشهد هاربين بأرواحهم مستترين، وأن شمعون الصفا غرر، ودخـــل دار قيافا الكاهن أيضا بضوء النار، فقيل له: أنت من أصـــحابه، فـــانتفى، وجحـــد، وخرج هاربا عن الدار، فبطل أن ينقل خبر صلبه أحد تطيب النفس عليه علـــى أن نظن به الصدق، فكيف أن ينقله كافة، وهذا معنى قوله تعالى(ولكن شبه لهم) إنما عنى تعالى أن أولئك الفساق الذين دبروا هذا الباطل، وتواطـــؤ عليـــه هـــم شبهوا على من قلدهم، فأخبروهم أنهم صلبوه، وقتلوه، وهم كاذبون فـــي ذلـــك، ولو أمكن أن يشبه ذلك على ذي حاسة سليمة لبطلت النبوات كلهـــا، إذ لعلهـــا شبهت على الحواس السليمة، ولو أمكن ذلك لبطلت الحقائق كلها، ولأمكـــن أن يكون كل واحد منا يشبه عليه فيما يأكل، ويلبس، وفيمن يجالس وفي حيث هـــو فلعله نائم، أو مشبه على حواسه، وفي هـــذا خـــروج إلـــى الـــسخف، وقـــول

السوفسطائية والحماقة. وقد شاهدنا نحن مثل ذلك، وذلك أننا أنذرنا للجبل لحضور دفن المؤيد هشام بن الحكم المستنصر، فرأيت أنا، وغيري نعشا فيه شخص مكفن، وقد شاهد غسله شيخان جليلان حاكمان من حكام المسلمين، ومن عدول القضاة في بيت، وخارج البيت أبي (رحمه الله)، وجماعة من عظماء البلد، ثم صلينا في ألوف من الناس عليه، ثم لم يلبث إلا شهورا نحو السبعة حتى ظهر حيا، وبويع بعد ذلك بالخلافة، ودخلت عليه أنا وغيري، وجلست بين يديه، ورأيته، وبقي ثلاثة أعوام غير شهرين وأيام. ثم قال: وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ ﴾(١) فإنما هو إخبار عن الذين يقولون تقليدا لأسلافهم من النصارى، واليهود إنه (عليه السلام) قتل وصلب، فهؤلاء شبه لهم القول، ، وكان المشبهون لهم شيوخ السوء في ذلك الوقت، وشرطهم المدعون أنهم قتلوه وصلبوه وهم يعلمون أنه لم يكن ذلك، وإنما أخذوا من أمكنهم فقتلوه وصلبوه في استتار، ومنع من حضور الناس، ثم أنزلوه ودفنوه تمويها على العامة التي شبه الخبر لهم(٢).

والخلاصة:

أن أخبار اليهود والنصارى بقتل عيسى وصلبه ليست متواترة ولا تفيد العلم قط(٣).

---

(١) سورة النساء الآية (١٥٧).

(٢) انظر: توجيه النظر (ج١/ص١٥٧- ١٦.).

(٣) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ج١/ص١٩٤).

نقطة تتعلق بالمتواتر:

قد يكون الناقلون للخبر طبقة واحدة، وهي الجماعة التـــي اســـتندت فـــي الإخبار إلى الإحساس بالمخبر به، وهي المثبتة لأصل الخبر، فإذا تلقينا الخبـــر عنها فالأمر ظاهر وقد يكون الناقلون للخبر طبقتين، وذلك فيما إذا تلقينا الخبـــر عن جماعة تلقت الخبر عن الجماعة التي استندت في الإخبار إلـــى الإحـــساس بالمخبر به، ويشترط في الطبقة الثانية ما يشترط في الطبقة الأولى من كونهـــا تبلغ في الكثرة مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب في الخبر، وقـــس علـــى ذلك ما إذا كانت الطبقات ثلاثة فأكثر.

ولما كانت الأخبار المتواترة في الغالب متعددة الطبقات قال العلماء: لا بـــد في الخبر المتواتر من استواء الطرفين، فالطرفان هما الطبقة الأولى، والطبقـــة الأخيرة، والوسط وهو ما بينهما، والمراد بالاســـتواء، الاســـتواء فـــي الكثـــرة المذكورة، لا الاستواء في العدد بأن يكون في كل طبقة مستويا فإنـــه لا يـــضر الاختلاف فيه إذا كان كل عدد منها الكثرة المذكورة، مثل أن يكون في كل طبقة مستويا فإنه لا يضر الاختلاف فيه إذا كان كل عدد منها فيه الكثرة المـــذكورة، مثل أن يكون عدد الطبقة الأولى ألفا، وعدد الثانية تسع مئة، وعدد الثالثة ألفـــا وتسع مئة.

وبما ذكر يعلم أن الرواة إذا لم يبلغوا في الكثرة المبلغ المشروط في الخبر المتواتر سواء كان ذلك في جميع الطبقات، أو في بعـــضها لـــم يـــسم خبـــرهم متواترا وإنما يسمى مشهورا([1]).

١- انظر: توجيه النظر(ج١/ص١١. - ١١١)

قال الإمام الغزالي في كتابه المستصفى:

الشرط الثالث: أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد، فإذا نقل الخلف عن السلف وتوالت الأعصار، ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر لم يحصل العلم بصدقهم، لأن خبر كل عصر خبر مستقل بنفسه، فلا بد فيه من الشروط، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى – صلوات الله عليه– تكذيب كل ناسخ لشريعته، ولا بصدق الشيعة، والعباسية والبكرية في نقل النص على إمامة علي، أو العباس، أو أبي بكر(ﷺ)، وإن كثر عدد الناقلين في هذه الأعصار القريبة، لأن بعض هذا وضعه الآحاد أولا، ثم أفشوه، ثم كثر الناقلون في عصره وبعده، والشرط إنما حصل في بعض الأعصار فلم تستو فيه الأعصار، ولذلك لم يحصل التصديق بخلاف وجود عيسى – عليه الصلاة والسلام– وتحديه بالنبوة، ووجود أبي بكر، وعلي وانتصابهما للإمامة، فإن كل ذلك لما تساوت فيه الأطراف، والواسطة حصل لنا علم ضروري لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه، ونقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى، وعيسى – عليهما الصلاة والسلام–، وفي نص الإمامة([1]).

المطلب الثالث

أشهر المؤلفات في الأحاديث المتواترة:

قام العلماء بجمع الأحاديث المتواترة في مؤلفات مستقلة لتسهيل الرجوع إليها والاستفادة منها، ومن أشهر هذه المؤلفات:

١- كتاب (الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة) للشيخ الإمام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة إحدى

(١) انظر: المستصفى (ج١/ص١٠٧)، توجيه النظر (ج١/ص١١٠ – ١١١).

عشرة وتسعمائة رتبه على الكتب والأبواب الفقهية وجمع فيه ما رواه مـــن الصحابة عشرة فصاعدا مستوعبا فيه كل حديث بأسانيده، وطرقه، وألفاظه، فجاء كتابا حافلا لم يسبق كما قال إلى مثله، ثم جرد مقاصده فـــي جـــزء لطيف سماه (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) اقتصر فيه على ذكـــر الحديث، وعدة من رواه من الصحابة مقرونا بالعزو إلى من خرجـــه مـــن الأئمة المشهورين.

٢- ثم قام الإمام السيوطي ولخص كتاب (الأزهـــار المتنـــاثرة فـــي الأخبـــار المتواترة) في كتاب آخر له سماه (قطف الأزهار).

٣- كتاب (اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة) للحافظ محمد بن محمد بن طولون المتوفى سنة (٩٥٣هـــــ).

٤- كتاب (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) لأبي عبد الله محمد بـــن جعفـــر الكتاني المتوفى سنة (١٣٤٥هـــــ).

٥- كتاب (لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة) لأبي الفيض محمد بـــن عبد الرازق الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥هـــ).

٦- كتاب (إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع مـــن الزيـــادات فـــي نظـــم المتناثر على الأزهار المتناثرة) لأبي الفضل عبد الله الصديق.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد (ﷺ).

أما بعد: فهذا آخر ما تيسر لي – بعون الله وتوفيقه– وقد بذلت أقصى الجهد في تتبع موضوع البحث في مظانه من كتب أهل الحديث والأصول، وقد عزوت كل ما استقيته من هذه الأصول إلى مصادره، وأثبته في هوامش أسفل الصفحات تيسيرا لمن أراد مراجعة ذلك.

وفي النهاية:

أوصي نفسي، وكل طلاب العلم الشرعي في هذا المجال بالتأني الشديد، والتحري الدقيق، والاستفادة من العلماء الأجلاء، ومناقشتهم بأدب وحياء، فهم ورثة الأنبياء.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

١- فهرس الآيات والسور القرآنية.

٢- فهــرس أطــراف الأحاديــث مرتبــة على حروف المعجم.

٣- فهــرس المراجــع مرتبــة على حــروف المعجم.

٤- فهرس موضوعات البحث.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾	النساء	١٥٧	٣٤
﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ ﴾	المائدة	١٢	١٤
﴿ وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا ۖ ﴾	الأعراف	١٥٥	١٥
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	الأنفال	٦٤	١٥
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ ﴾	الأنفال	٦٥	١٤

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ۖ كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ ۚ ﴾	المؤمنون	٤٤	٧
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾	النور	٦-٩	١٤

فهرس أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الصفحة
﴿ قدر حوضي كما بين آيلة وصنعاء من اليمن ﴾	٢١
﴿ من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ﴾	١٩
﴿ نزل القرآن على سبعة أحرف ﴾	٢١
﴿ نضر الله امرأ سمع منا حديثا ﴾	٢٢

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم:** لم يتم وضعه في الترتيب المذكور لشرفه ومنزلته.

٢- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) طبعة/ دار الفكر / بيروت/ الأولى (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٣- **البرهان في أصول الفقه:** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت٤٧٨هـ) طبعة/الوفاء / المنصورة / مصر/ الرابعة (١٤١٨هـ) تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٤- **التبصرة في أصول الفقه:** لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق(ت٤٧٦هـ) طبعة/ دار الفكر / دمشق/ الأولى (١٤٠٣هـ) تحقيق/ د. محمد حسن هيتو.

٥- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، طبعة/ مكتبة الرياض الحديثة /الرياض/تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف.

٦- **توجيه النظر إلى أصول الأثر:** لطاهر الجزائري الدمشقي(ت١٣٣٨هـ) طبعة/ مكتبة المطبوعات الإسلامية / حلب (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) / الأولى/ تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.

٧- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:** لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني(ت١١٨٢هـ) طبعة/ المكتبة السلفية / المدينة المنورة/ تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد.

٨- **جامع الأصول في أحاديث الرسول:** لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) طبعة/ مكتبة الحلواني /مطبعة الملاح /مكتبة دار البيان/ الأولى/تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط.

٩- **الجرح والتعديل:** لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي(ت٣٢٧هـ) طبعة/ دار إحياء التراث العربي / بيروت/ الأولى (١٢٧١ – ١٩٥٢).

١٠- **روضة الناظر وجنة المناظر:** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت٦٢٠هـ)طبعة/ جامعة الإمام محمد بن سعود / الرياض/ الثانية (١٣٩٩) تحقيق/ د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

١١- **سنن أبي داود:** لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ) طبعة/دار الفكر / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٢- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح):** لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ) طبعة/دار إحياء التراث العربي / بيروت / تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٣- **سنن النسائي (المجتبى):** لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ)طبعة/ مكتب المطبوعات الإسلامية /حلب/ الثانية (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

١٤- **شرح ألفية العراقي:** لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) الشارح/ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

١٥- **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر:** لنور الدين أبو الحسن علـــى بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" طبعة/ دار الأرقم / لبنان / بيروت / قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة/ حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم/ وهيثم نزار تميم.

١٦- **صحيح البخارى:** لمحمد بن إسماعيل أبـــو عبـــدالله البخـــارى الجعفـــى (ت٢٥٦هـــ) طبعـــة/ دار ابـــن كثيـــر / اليمامـــة / بيـــروت / الثالثـــة (١٤٠٧هـــ / ١٩٨٧م) تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

١٧- **صحيح مـــسلم:** لمسلم بن الحجـــاج أبوالحـــسين القـــشيرى النيـــسابورى (ت٢٦١هـــ) طبعة/ دار إحياء التراث / بيروت / تحقيق/ محمـــد فـــؤاد عبدالباقى.

١٨- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث:** لشمس الدين محمد بن عبـــد الـــرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـــ) طبعة/ دار الكتـــب العلميـــة / لبنـــان / الأولـــى (١٤٠٣هـــ).

١٩- **القاموس المحيط :** لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت٨١٧هـــ) طبعة/ مؤسسة الرسالة /بيروت.

٢٠- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث:** لمحمد جمال الدين القاســـمي طبعة/ دار الكتب العلمية / بيروت /الأولى (١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م).

٢١- **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن منظور المصرى (ت٧١١هـــ) طبعـــة/ دار صادر / بيروت / الأولى.

٢٢- **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـــــ) طبعة/مكتبة لبنان ناشرون / بيروت (١٤١٥هـــــ - ١٩٩٥م) تحقيـــق: محمود خاطر.

٢٣- **المستصفى في علم الأصول:** لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، طبعة/ دار الكتب العلمية / بيروت/ الأولى (١٤١٣هـ) تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي.

٢٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت٢٤١هـ) طبعة/ مؤسسة قرطبة / مصر.

٢٥- **المعجم الأوسط:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) طبعة/ دار الحرمين / القاهرة (١٤١٥هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد /عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني.

٢٦- **المعجم الكبير:** لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) طبعة/ مكتبة الزهراء /الموصل/ الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٢٧- **المعجم الوسيط:** لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار/ طبعة/ دار الدعوة/ تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٢٨- **معرفة علوم الحديث:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) طبعة/دار الكتب العلمية / بيروت/ الثانية (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) تحقيق: السيد معظم حسين.

٢٩- **مقدمة ابن الصلاح:** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) طبعة/ دار الفكر المعاصر / بيروت (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) تحقيق: نور الدين عتر.

٣٠- **الملل والنحل:** لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) طبعة/دار المعرفة/بيروت (١٤٠٤هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٣١- **المواقف:** لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـــ) طبعة /دار الجيل/لبنان /بيروت/الأولى (١٤١٧هـــ-١٩٩٧م) تحقيق :عبد الرحمن عميرة.

٣٢- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:** لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـــ) طبعة/ مطبعة سفير/ الرياض/ الأولى(١٤٢٢هـ) تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

٣٣- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر:** لمحمد بن جعفر الكتاني أبو عبد الله /طبعة/ دار الكتب السلفية / مصر/ تحقيق: شرف حجازي.

٣٤- **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث:** لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت ١٤٠٣هـ) طبعة/ دار الفكر العربي.

٣٥- **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر:** لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـــ)/ طبعة/ مكتبة الرشد / الرياض/ الأولى (١٩٩٩م)/ تحقيق/ المرتضي الزين أحمد.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحديث المتواتر	٧
تعريفه	٧
شروط المتواتر	١٠
العدد الذي يثبت به التواتر	١٣
اشتراط الإسلام في رواة المتواتر	١٦
أقسام المتواتر	١٩
أمثلة على الحديث المتواتر	٢١
آراء العلماء حول وجود الأحاديث المتواترة في كتب السنة	٢٢
العلم الذي يفيده الخبر المتواتر	٢٥
الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري	٢٩
الشبه التي أثيرت على الحديث المتواتر والرد عليها	٢٩
تتمة تتعلق بالمتواتر	٣٥
أشهر المؤلفات في الأحاديث المتواترة	٣٦
الخاتمة	٣٨
الفهارس الفنية	٣٩
المصادر والمراجع	٤٣
الفهرس العام	٤٨